

دروس في علم الأصول

[175] تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة عرفنا ان الامارات حجة في المدلول

المطابق والمدلول الالتزامي معا ، والمدلول الالتزامي تارة يكون مساويا للمدلول المطابق ، واخرى يكون اعم منه ، ففي حالة المساواة إذا علم بان المدلول المطابق باطل فقد علم بطلان المدلول الالتزامي ايضا ، وبذلك تسقط الامارة بكلا مدلوليها عن الحجية ، واما إذا كان اللازم اعم وبطل المدلول المطابق ، فالمدلول الالتزامي يظل محتملا ، ومن هنا يأتي البحث التالي: وهو ان حجية الامارة في اثبات المدلول الالتزامي هل ترتبط بحجيتها في اثبات المدلول المطابق أو لا ؟ فالارتباط يعني انها إذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابق للعلم ببطلانه مثلا ، سقطت ايضا عن الحجية في المدلول الالتزامي وهو معنى التبعية ، وعدم الارتباط يعني ان كلا من الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية حجة ما لم يعلم ببطلان مفادها بالخصوص ، ومجرد العلم ببطلان المدلول المطابق لا يوجد خلا في حجية الدلالة الالتزامية ما دام المدلول الالتزامي محتملا ولم يتضح بطلانه بعد . وقد يستدل على الارتباط بأحد الوجهين التاليين: الاول: ان الدلالة الالتزامية متفرعة في وجودها على الدلالة المطابقة ، فتكون متفرعة في حجيتها ايضا . ويلاحظ على ذلك ان التفرع في الوجود لماذا يستلزم التفرع في الحجية ؟ أو لا يمكن ان نفترض ان كل واحدة من الدالتين موضوع مستقل للحجة بلحاظ كاشفيتها ؟ الثاني ان نفس السبب الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية ، يوجب دائما سقوط الدلالة الالتزامية ، فإذا علم مثلا بعدم ثبوت المدلول المطابق وسقطت بذلك حجية الدلالة المطابقة ، فان هذا العلم بنفسه يعني العلم ايضا بعدم ثبوت المدلول الالتزامي ، لان ما تحكي عنه الدلالة الالتزامية